مسائل
في المنكرات والبدع

أجاب عنها
العلامة عبدالله بن عبداللطيف
ابن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ

قدّم لها فضيلة الشيخ العلّامة
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

اعتنى بنشرها
أحمد بن عبدالعزيز الجمّاز

مكتبة الرشد
ناشرون
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

مسائل
في المنكرات والبدع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف
مسائل في المنكرات والبدع . / عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ . - أحمد بن عبد العزيز الجماز الرياض ، ١٤٢٧هـ
٤٨ ص ، ١٧ × ٢٤سم
ردمك : ٣ - ٧٩١ - ٥٢ - ٩٩٦٠.
١- البدع في الإسلام أ - الجماز ، أحمد بن عبد العزيز (محقق) ب - العنوان
ديوي ٢١٢،٣ ١٤٢٧/٢٨٢٠

ردمك : ٣ - ٧٩١ - ٥٢ - ٩٩٦٠ رقم الإيداع : ١٤٢٧/٢٨٢٠

الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة الرشد
ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص . ب : ١٧٥٢٢ - الرياض : ١١٤٩٤ - هاتف : ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس : ٤٥٧٣٣٨١
E-mall : alrushd@alrushdryh.com
Website : www. rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض : فرع طريق الملك فهد : هاتف : ٢٠٥١٥٠٠ فاكس : ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : شارع الطائف : هاتف : ٥٥٨٥٤٠١ فاكس : ٥٥٨٥٣٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري : هاتف : ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس : ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة : هاتف : ٦٧٧٦٣٣١ فاكس : ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة : هاتف : ٣٢٤٢٢١٤ فاكس : ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل : تليفاكس : ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان : هاتف : ٨١٥٠٥٦٦ فاكس : ٤٨١٨٤٧٣
- فرع حائل : هاتف : ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس : ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء : هاتف : ٥٨١٣٠٢٨ فاكس : ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك : هاتف : ٤٢٤١٦٤٠ فاكس : ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف : ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل : ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت : بئر حسن : هاتف : ٥٥٨٥٤٠١ موبايل : ٠٣/٥٥٤٣٥٣ فاكس : ٠١/٨٥٨٥٠٢

تقديم

فضيلة الشيخ العلّامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

حفظه الله تعالى

الحمد لله وحدَه، وصلى الله وسلّم على مَن لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنّ علم الشريعة والسنّة النبوية والطريقة السلفية هو أشرف العلوم وأولاها بالاهتمام، ومن ذلك معرفة العقيدة الصحيحة وما كان عليه سلف الأمّة وأئمّتها، ومن ذلك معرفة الكفر وأنواعه والبدع والمحدَثات في الدِّين، وقد كتب فيها العلماء الجهابذة الفضلاء، ومنهم أئمّة الدعوة النجدية، كما في هذه المسائل التي في هذه الرسائل بقلم أحد أحفاد إمام الدعوة، فقد وفِّق للجواب السديد والقول الصحيح، فرحمه الله تعالى وأكرم مثواه، ورحم إمامَ الدعوة ومن نصره ومن سار على دعوته، والله أعلم وأحكم.

وصلى الله تعالى وبارك على محمد وآله وصحبه وسلّم.

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

٢٥/ ٧/ ١٤٢٦هـ

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه

وبعد فإن علم الشريعة والسنة النبوية والطريقة السلفية هو أشرف العلوم وأولاها بالاهتمام ومن ذلك معرفة العقيدة الصحيحة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها ومن ذلك معرفة الكفر وأنواعه والبدع والمحدثات في الدين وقد كتب فيها العلماء الجهابذة الفضلاء ومنهم أئمة الدعوة النجدية كما في هذه المسائل التي في هذه الرسائل بقلم أحد أحفاد إمام الدعوة محمد وهو الجواب السديد والقول الصحيح فرحمه الله تعالى وأكرم مثواه ورحم إمام الدعوة ومن نشره ومن سار على دعوته والله أعلم وأحكم وصلى الله تعالى وبارك على محمد وآله وصحبه وسلم ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالَمين، الرَّحمن الرَّحيم، مالك يوم الدِّين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فهذه رسالةٌ لطيفة مختصَرة، سطَّرَتها يَدُ عالم من علماء الأمة الأفذاذ، في إجابات مسدَّدة على أسئلة في قضية مهمَّة تشتدّ حاجةُ المسلم إلى معرفتها وإدراكها، خصوصًا في زمن كهذا الزمن، في قضية التكفير والتبديع التي قد راج اليومَ سوقُها، وأطلق اللسان في أحكامها حتى من المتعالمين الأصاغر، بل تجاوز ذلك حتى السّوقة وسفلة الناس بلا وازع أو رادع، فحدَثَ جرَّاء ذلك من الخلط والتشويش ما كان وصمةَ عار وضعف في الأمة.

وهكذا كلما أُغفِل دَوْرُ علماء الأمَّة وأسند إلى متعالميها، ولا ريب أنَّ ذلك إيذانٌ بسقوط، وإيحاءٌ لوهن وهبوط، فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

إنَّ المهمَّات العظام لا يتجاسر على الحديث عنها إلَّا العظماء، وما تراه في هذه الرِّسالة إنما هو مثال على ذلك، فهي تُعتبَر بحقّ تقريرات موقّعة من

أحَد أولئك العظماء، إنه العالم العلّامة، شيخ المشايخ وابنُ المشايخ عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ.

عرض فيها لثمانِ مسائلَ من أهمِّ مسائل التكفير، سأله عنها الشيخ محمد بن عبدالله العيسى[1]، وكان ذلك في عام ١٣١٠هـ، فلا غرابة أن تجد الجواب قد ورد بلغة أهل العلم، وهي على النحو التالي:

الأولى: في قيام الحجَّة على المكلَّف، بِمَ يكون؟ وهل يُشترَط الفهم لها؟ ومتى يُعذَر بالجهل في المسائل الشركية؟

الثانية: في حُكم استتابة المرتدّ، وإنظاره قبل قتله؟ وهل يحلّ قتلُه لكلِّ أحَد من الناس يَقدِر عليه؟ أم أنّ ذلك موكولٌ إلى الإمام؟

الثالثة: في حُكم مَن وُجِد في كلامه ـ بعد موته ـ ما يخالف دينَ الإسلام، هل يُحكَم بكفره؟

الرابعة: في حُكم مَن اعتقَد أنّ دُعاء غير الله من الشِّرك الأصغر، وهل هو كافرٌ بذلك الاعتقاد؟

الخامسة: في حُكم مَن جمع بين موالاة المشركين ومُوالاة الموحِّدين، مع محافظته على شرائع الإسلام الظاهرة، لكن لم يُنكِر ما فُعِل من الشرك؟

السادسة: في حُكم مَن يوالي المشركين لمصلحة دُنيوية يَرجُوها منهم؟

بسط ـ رحمه الله ـ الكلامَ في ذلك، وأبان الفرق بين الموالاة والتولِّي في كلام نفيس مُبدع.

---

(١) هو الشيخ محمد بن عبدالله بن صالح بن عيسى، من بني زيد، القبيلة القضاعيَّة المنحدرة من قحطان، وهو ابن عم الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى المؤرِّخ المشهور.
انظر ترجمة الشيخ محمد في: كتاب «علماء نجد خلال ثمانية قرون» ٦/ ١٦٩.

السابعة: في حُكم مَن تكلم بكلمة الكفر، أيكون كافرًا بمجرَّد ذلك؟ أم لا بُدّ من تنبيهه قبل الحكم بكفره؟

الثامنة: في حُكم الإكراه على الكفر، وهل يقع على الفعل مثلما يقع على القول؟ أم أنّ هناك فرقًا بينهما؟

نسأل الله أن ينفع بها، وأن يرحم مؤلِّفَها، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المؤلف

نسبه ومولده:

هو الشيخ العلّامة، شيخ المشايخ وابن المشايخ، الإمام عبدالله ابن عبداللطيف ابن عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب.

وُلِد في مدينة الهفوف في الأحساء سنة ١٢٦٥هـ.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ في الأحساء، في بيت جدِّه لأمِّه الشيخ عبدالله بن أحمد الوهيبي، وكان بيتَ علم وورع، فحفظ القرآن الكريم، وأخذ شيئًا من مبادئ العلوم، ثمَّ أنتقل به والدُه الشيخ عبداللطيف إلى الرِّياض.

مشايخه:

عندما استقرَّ في الرِّياض مع والده شرع في القراءة على العلماء فيها، ومن أبرزهم:

١ - جدُّه الشيخ العلّامة عبدالرحمن بن حسن.

٢ - والدُه الشيخ العلّامة عبداللطيف بن عبدالرحمن.

٣ - الشيخ عبدالرحمن بن عدوان.

٤ - الشيخ عبدالعزيز المرشدي.

٥- الشيخ فارس الرميح.

٦- الشيخ حمد بن عتيق، وكان قد أخذ عنه في الأفلاج.

أعماله:

بعد وفاة العلّامة الشيخ عبداللطيف ورثه ابنُه الشيخ عبدالله في المكانة العلميَّة في بلدان نجد قاطبة، فأعاد الدور الذي قام به والده في الدعوة إلى الله، ونشر العلم، والتدريس، والإفتاء، وإلقاء المواعظ، وبعث الرسائل إلى الآفاق، وتوجيه الناس إلى الخير، والإصلاح بينهم، والاهتمام بأمورهم.

وعندما استولى محمد بن رشيد على نجد في عام ١٣٠٨هـ طلب من الشيخ أن يتوجَّه إلى حائل للتدريس والإفتاء، فلم يَسَعهُ إلّا أن يُلبِّي طلبه، فأكرمه وأجلَّه، واتّخذه مستشارًا له.

ثمَّ إنه بعد مدّة عاد إلى الرياض فاستقرَّ بها على منزلته التي هو عليها.

وإبان قيام الدولة السُّعودية الثالثة على يد الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله تعالى ـ كان الشيخ نِعْمَ المُعين له بعد الله ﷻ، إذ آزره ونَصَره وصحبه في مغازيه ـ وقد كان من الشجعان البواسل، وله في الحرب مواقفُ مشرِّفة ـ وصار جليسا خاصًّا للملك عبدالعزيز، وزوَّجه الشيخُ ابنتَه، فأنجبت منه الملك الضرغام فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله.

وكانت له عند الملك عبدالعزيز المنزلةُ العليَّة، والرُّتبة العلميَّة، إذ وَجَد فيه ما وجده آباؤُه وأجدادُه من آباء الشيخ وأجداده، الذين ساروا بهذه الدعوة السلفية عبر ثلاثة قرون من الزمن.

وقد تولى رحمه الله الإمامةَ والخَطابة والتدريس في جامع الرِّياض الكبير، حيث انتهى إليه ذلك في زمنه، وصار مرجعًا لجميع العلماء في البلاد السعودية.

تلاميذه:

تخرَّج على يديه طوائفُ كثيرة من علماء المسلمين، ونفع الله بعلمه خلقًا كثيرًا، وجمعًا غفيرًا، ومن أبرز تلامذته النابغين:

١- الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ.

٢- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٣- الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ.

٤- الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ.

٥- الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.

٦- الشيخ سليمان بن سحمان.

٧- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق.

٨- الشيخ عبدالله العنقري.

وغير أولئك كثير.

أخلاقه وسجاياه:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ آيةً في الحلم والأناة، مع رجاحة عقل، وبُعْد نَظَر، وغزارة في العلم، واطّلاع على الأحوال، وكان ذا كرَم وافر، وتواضع جَمّ، صدّاعًا بالحقّ، أمَّارًا بالمعروف. نهّاءً عن المنكر، مع قوَّة اعتماد على الله، شُجاعًا لا يخاف في الله لومة لائم، رحمه الله رحمةً واسعة.

آثاره العلمية:

له رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسائل وفتاوى كثيرة متفرِّقة، وله رسالة في «الاتّباع وحظر الغلوّ في الدِّين والابتداع».

وفـاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرِّياض سنة ١٣٣٩هـ وله من العُمر خمسٌ وسبعون سنةً، وصُلِّي عليه بجامع الرِّياض الكبير، ودُفن في مقبرة العُود، رحمه الله رحمةً واسعة، وقد أصيب المسلمون وأهلُ نجد خاصةً بموته فبكَوْهُ وأسفوا عليه.

وصف النسخة الخطية

يسَّر اللهُ ﷻ الحصولَ على نسخة خطِّية لهذه المسائل، تقعُ في ثلاث عشرة ورقةً، بخطّ جميل واضح، موجودة ضمن مخطوطات مكتبة شقراء العامَّة.

وهي نسخة محرَّرة في سنة ١٣٣٨هـ، أي قبل وفاة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنة واحدة،
كما أنها نسخة منقولة من نسخة منقولة مصحَّحة من خطِّ الشيخ رحمه الله تعالى كما ورد في الصفحة الأخيرة منها.

وأمَّا الناسخ لها فهو الشيخ عبدالعزيز بن الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف الباهلي. له ترجمة في كتاب «علماء نجد خلال ثمانية قرون» ٣/ ٢٨٩.

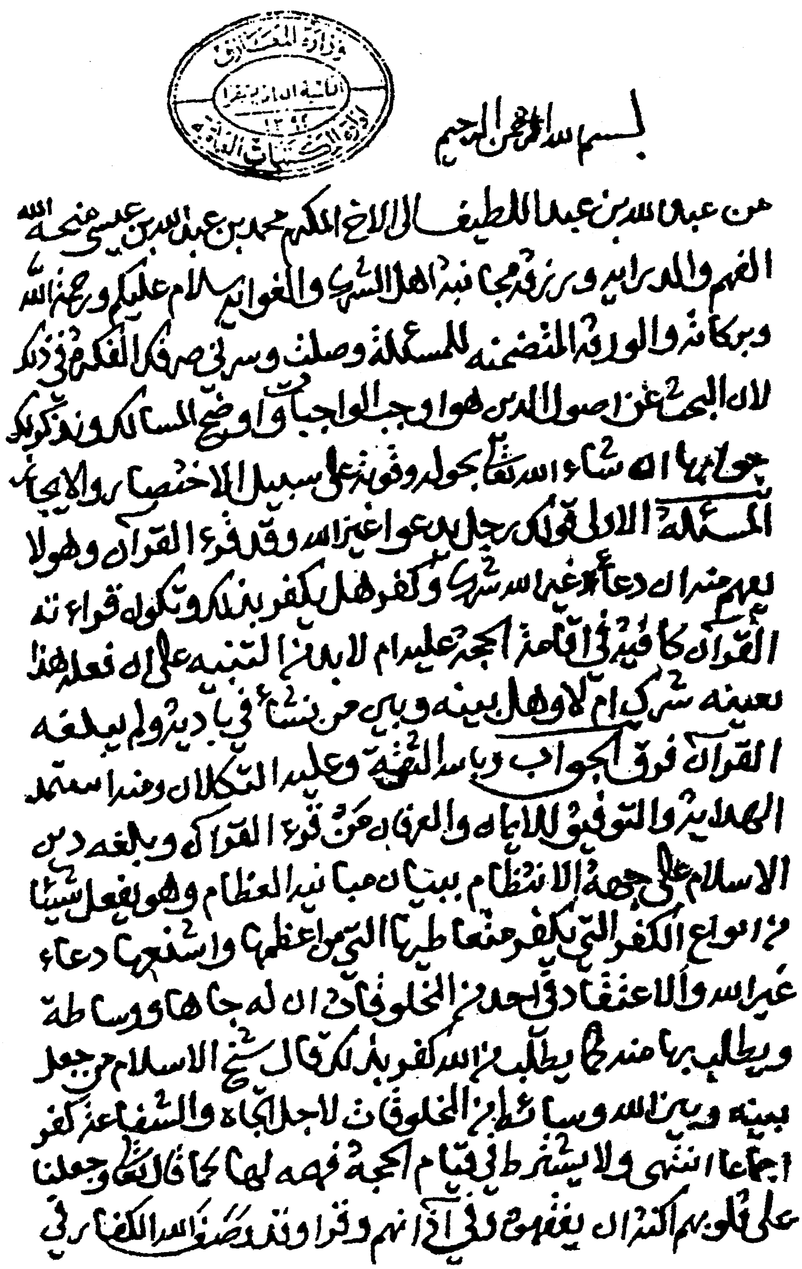
وقد قمت بعزو الآيات المذكورة بها، وتخريج الأحاديث، وردّ النصوص إلى مصادرها مع المقابلة بينها، وإثبات الفروق.

تنبيه: لم يرد في النسخة الخطِّية ذِكر لعنوان الرِّسالة، فناسب أن يختار لها شيخُنا العلّامة الشيخ عبدالله الجبرين ـ حفظه الله ـ عنوان:

«**مسائل في المنكرات والبدع**»

فشكر اللهُ له في الدّارين، وأجزل له الأجر والثواب.

والحمدلله ربِّ العالَمين، وصلّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.


بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله بن عبد اللطيف إلى الأخ المكرم محمد بن عبد الله بن عيسى منحه الله
الفهم والدراية ورزقه مجانبة أهل الشرك والغواية سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والورقة المتضمنة للمسألة وصلت وسرني صرف الفكر في ذلك
لأن البحث عن أصول الدين هو أوجب الواجبات وأوضح المسالك ونذكر لك
جوابها إن شاء الله تعالى بحوله وقوته على سبيل الاختصار والإيجاز
المسألة الأولى قولك رجل يدعو غير الله وقد قرأ القرآن وهو لا
يعلم معنى أن دعاء غير الله شرك وكفر هل يكفر بذلك ويكون قراءته
القرآن كافية في إقامة الحجة عليه أم لابد من التنبيه على أن فعله هذا
بعينه شرك أم لا وهل بينه وبين من نشأ في بادية ولم يبلغه
القرآن فرق الجواب وبالله التوفيق وعليه التكلان ومنه أستمد
الهداية والتوفيق للإيمان والعرفان من قرأ القرآن وبلغه دين
الإسلام على جهة الانتظام ببيان مبانيه العظام وهو يفعل شيئًا
من أنواع الكفر التي يكفر متعاطيها التي من أعظمها وأشنعها دعاء
غير الله والاعتقاد في أحد من المخلوقات أن له جاهًا ووساطة
ويطلب بها منه ما يطلب من الله كفر بذلك قال شيخ الإسلام من جعل
بينه وبين الله وسائط من المخلوقات لأجل الجاه والشفاعة كفر
إجماعًا انتهى ولا يشترط في قيام الحجة فهمه لها كما قال تعالى وجعلنا
على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرًا وقد وصف الله الكفار في

صورة الصفحة الأولى من الأصل

الا بعد الاصرار والعناد وبهذا تعرف الفرق بين هذا والمسئلة
واما المسئلة الثامنة وهي قولكم هل الاكراه يقع على الفعل والقول
ام على القول وحده فهذه مسئلة وقع فيها الاشكال الكثير والخلاف فيها
بين العلماء وفحوى كلام الشيخ رحمه الله في آخر كشف الشبهات عدم الفرق
ويعضده كلام ابن حزم رحمه الله قال لو اكره على السجود للصنم فليسجد
لله وليبادر لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انتهى كلامه رحمه الله
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولا يخلو ذلك من زلة لسان او زلة قلم ولا يخفى ما على
ولكن لشدة الضرورة عن الجواب في هذه المهمات العظام وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وقت السؤال سنة ١٣٤٠ وفرغ من تحريره في اليوم ٢٢ من صفر ١٣٤١ هـ تقديرا
فائدة قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في رده على ابن عجلان قال
واما اجازة تلك الاستنصار بهم فالنزاع في غير هذه المسئلة بل في تو
ليتهم وجلبهم وتمكينهم من دار اسلامية هدموا بها شعار الاسلام
وقواعد الملة واصول الدين وفروعه وعندهم من سائرهم قانون وطا
غوت وضعوه للحكم بين الناس في الدماء والاموال وغيرها مضادا مخا
لفا للنصوص اذا ازدادوا قضية نظروا فيه وحكموا به ونبذوا كتاب
الله وراء ظهورهم واما مسئلة الاستنصار بهم فمسئلة خلا
فية والصحيح الذي عليه المحققون منع ذلك مطلقا وحجتهم حديث
عائشة وهو متفق عليه وحديث عبد الرحمن بن حبيب وهو حديث
صحيح مرفوع اطلبهما تجدهما فيما عندك من النصوص والقائل بالجواز
احتج بمرسل الزهري وقد عرفت ما في المراسيل اذا عارضت
كتابا او سنة ثم القائل به قد شرط ان يكون فيه نصح للمسلمين ونفع

[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبداللطيف إلى الأخ المكرَّم محمد بن عبدالله ابن عيسى[(١)]، منحَهُ الله الفهم والدِّراية، ورزقه مجانبةَ أهل الشِّرك والغواية.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والورقة المتضمِّنة للمسألة وصلت، وسرَّني صرفك الفكرة في ذلك؛ لأنّ البحث عن أصول الدِّين هو أوجب الواجبات وأوضح المسالك، ونذكر لك جوابها إن شاء الله تعالى بحوله وقُوَّته على سبيل الاختصار والإيجاز:

(١) تقدّمت ترجمته.

المسألة الأولى

قولك: رجُلٌ يدعو غيرَ الله، وقد قرأ القرآن، وهو لا يفهم منه أنّ دُعاء غير الله شِرْكٌ وكُفر، هل يكفر بذلك؟ وتكون قراءتُه القرآنَ كافيةً في إقامة الحجَّة عليه؟ أم لا بُدّ من التنبيه على أنّ فِعْلَه هذا بعينه شِرك؟ أم لَا؟

وهل بينَه وبين مَن نشأ في بادية ـ ولم يَبلُغه القرآن ـ فرق؟

الجواب ـ وبالله الثقة وعليه التكلان، ومنه أستمدّ الهداية والتوفيق للإيمان والعرفان ـ:

مَن قرأ القرآن وبَلَغه دينُ الإسلام على جهة الانتظام، ببيان مبانيهِ العظام، وهو يفعل شيئًا من أنواع الكُفر التي يكفر مُتعاطيها، التي من أعظمها وأشنعها: دُعَاء غير الله، والاعتقاد في أحَد من المخلوقات أنّ له جاهًا ووساطة، ويطلب بها منه كما يطلب من الله، كَفَرَ بذلك.

قال شيخ الإسلام: مَن جعل بينه وبين الله وسائطَ من المخلوقات لأجل الجاه والشفاعة كَفَرَ إجماعًا. انتهى[(١)].

ولا يُشترَط في قيام الحجَّة فَهْمُه لها[(٢)]، كما قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ ﴾ [الإسراء: من الآية ٤٦].

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١/ ١٢٤.

(٢) انظر زيادة تحقيق لهذه المسألة في مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «الرسائل الشخصية» ٥/ ٢٤٤-٢٤٥، «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» ١/ ٧٩، ٢٠١، ٢٤٧، ٤/ ٦٣٧، ٥/ ٥١٠-٥١٩، «النبذة الشريفة» لابن معمر ص١١٥، «الانتصار لحزب الله الموحِّدين» ص٤٤ فما بعدها.

وقد وصف اللهُ الكفّار في مواضع من كتابه بعدم العقل الذي نتيجتُه الفهم، وقرَّر مع ذلك كُفرَهم.

والقرآنُ مملوءٌ من ذلك لمن تأمَّله وطلب الهداية منه، وأمَّا المُعرِض عن القرآن وطالب الهداية من غيره فقد قال تعالى فيه وفي أشباهه: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧].

فمن لم يَكْتَفِ بالقرآن في أنواع الدلالات والبيان ـ خصوصًا في هذا الحال والشأن ـ فالعمى لازمٌ له ولو أرخى العمامة ووسَّع الأردان، عياذًا بالله مِنَ المَقْت والخذلان.

قال شيخُنا إمامُ الدعوة النجدية ـ قدَّس الله روحَه، وأكرم نُزُله ونوَّر ضريحَه ـ في جوابه لمن اعترض عليه بمتشابه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدَّس الله روحَه، ونوَّر ضريحه ـ مثل قوله: كلّ مَن جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجَّة فلا يكفر حتى يتبيّن له... قال:

هذا تحريفٌ في كلام الشيخ، لم يقل: «حتى يتبين» ـ بالتاء المعجمة من فوق ـ بل قال: «حتى يُبيَّن له» ـ بالياء المعجمة من تحت ـ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: من الآية١١٥].

وذلك ظاهر في كلامه، لكن العجب العجاب: أنكم تَشُكّون في كُفر هؤلاء الطواغيت وأتباعهم الذين يَصُدّون الناس عن دين الله، وتقولون: هل قامت عليهم الحجَّة؟ لأجل كونهم لم يفهموا أنّ فعلهم داخلٌ في حقيقة الشرك.

وقد وضَّحت لكم معنى كلام الشيخ رحمه الله تعالى: أنّ الذي لم تَقُم

عليه الحجَّة هو حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ في بادية بعيدة ولم يبلغه شيء من أمور الإسلام، أو يكون ذلك في مسألة خفيَّة ـ مثل الصَّرف والعَطف ـ فلا يكفر حتى يُعرَّف(١).

وأمَّا أصول الدِّين التي وضح الله تعالى أحكامَها في كتابه، فإنّ حجَّة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة(٢)، ولكن أصل الإشكال الذي دخل على كثير من الناس أنهم لم يُفرِّقوا بين قيام الحجَّة وفهمها، فإنّ أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يَفْهَموا حجَّة الله تعالى مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ ﴾ [الإسراء: من الآية ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٢-٢٣].

قال بعضُ المفسِّرين: سمعت ـ والله ـ الآذان، ولم تفهم البصائر.

---

(١) انظر: «الانتصار لحزب الله الموحِّدين» للشيخ أبا بطين ص٥٧. حيث ذكر كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «شرح العمدة» يتعلق بهذه المسألة.

(٢) قال الشيخ عبدالله بن الإمام محمد بن عبدالوهاب: «وأمَّا من مات وهو يفعل الشِّرك جهلًا لا عنادًا فهذا نكِلُ أمرَهُ إلى الله تعالى، ولا ينبغي الدعاء له والترحُّم عليه والاستغفار له، وذلك لأنّ كثيرًا من العلماء يقولون: مَن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجّة، كما قال تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٩]. فإذا بلغه القرآن وأعرض عنه ولم يبحث عن أوامره ونواهيه فقد استوجب العقاب. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَالِدِينَ فِيهِ ۖ﴾ [طه: ٩٩-١٠١]». «مجموعة الرسائل والمسائل» ١/ ٧٩.

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ...﴾ إلى قوله: ﴿ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

والآيات في ذلك كثيرة جدًّا، ظاهرة الدلالة والبيان لمن منحه الله الفهم والعرفان[1].

فظهر لكم أنّ قيام الحجَّة يحصل ببلوغها إيَّاهم وإن لم يفهموا، وقيام الحجَّة نوع، وفهمها نوعٌ آخر، وقد قامت عليهم الحجَّة ببلوغها.

فإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج، مع شدّة علمهم وعبادتهم، ومع إجماع الناس: أنّ الذي أخرجهم من الدِّين هو شدّة الغلوّ والاجتهاد، وهم يظنّون أنهم مُطيعون لله، وقد بلغتهم الحجّة ولكن لم يَفهموها.

وكذلك الذين حرقهم عليٌّ رضي الله عنه بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع علمهم وعبادتهم وصومهم، وهم يظنون أيضا أنهم على حق.

وكذلك إجماع السَّلف على تكفير أناس من غُلاة القدريَّة والجهمية وغيرهم، مع كثرة علمهم، وشدّة عبادتهم وكونهم يظنون أنهم يُحسِنون صُنعًا، ولم يتوقف أحدٌ مِنَ السَّلف في تكفيرهم لكونهم لم يفهموا.

إذا فهمت ذلك؛ فإنّ هذا الذي أنتم فيه: كَفَرَ أناس لأجل أنهم يَعبُدون الطواغيت، ويُعادون دِينَ الإسلام، ويُسمُّونه: دين أهل العارض! وتشكّون في كُفرهم، أكاد أنهم ما فهموا؟!

---

(١) قال الشيخ حمد بن معمر: «والآيات في هذا المعنى كثيرة يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه، وأنه عاقبهم بجعل الأكنة على قلوبهم والوقر في آذانهم، وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم، فلم يعذرهم مع هذا كلِّه، بل حكم بكفرهم وأمر بقتالهم، فقاتلهم رسول الله ﷺ وحكم بكفرهم، فهذا يبين لك أنّ بلوغ الحجّة نوع وفهمها نوعٌ آخر» انتهى. «النبذة الشريفة» ص١١٥.

كلّ هذا أبْيَن وأظهر ممّا تقدّم، إلّا الذين حرقهم علي بن أبي طالب، فإنه يُشابه هذا.

وأمَّا إرسال كلام الشافعية وغيرهم فلا يتصوّر أن يأتيكم أكثر ممَّا أتاكم.

فإن كان عليكم بعض الإشكال فارغبوا إلى الله أن يُزيله عنكم. انتهى كلامُه رحمه الله وأعلى درجته وأكرم مثواه(١).

قلت: قد ظهر لك فيما تقدّم من كلامه حُكم مَن نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديثَ عهد بالإسلام، أنه يبلغ حجَّة الله التي هي القرآن، وبهذا تعرف الفرق بين هؤلاء وغيرهم ممَّن بلغتهم الدعوة.

(١) «مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب» (الفتاوى) ٣/ ١٢-١٤، «الرسائل الشخصية» ٥/ ٢٤٤-٢٤٥.

المسألة الثانية

قولك: رجُلٌ يدعو غيرَ الله، وقد أُقيم عليه الدليل فأصرَّ وعاند، أيحلّ لكلِّ أحَد قتلُه؟ أو يتوقّف على إذن الإمام؟

وهل يُستَتاب ويُنظَر أم لا؟ وإذا قُتِل أيحلّ مالُه لمن قَتله أم لا؟

الجواب: فاعلُ دعوة غير الله إذا أقيم عليه الدليل فأصرَّ وعاند وجبَ قتلُه لكُفره[١].

واختلف العلماء رحمهم الله: هل يُستتاب ويُنظَر أم لا؟

فروي أنه يُستتاب ويُنظر ثلاثًا عن أكثر أهل العلم، منهم: عُمَر، وعليّ، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرَّأي، وهو أحدُ قولَي الشافعي، وهو المنصوص في مذهب أحمد[٢].

---

(١) وقد نقل ابنُ عبدالبرّ وابن قدامة الإجماع على قتله. «التمهيد» ٥/ ٣٠٤، «المغني» ١٢/ ٢٦٤.

(٢) ومن جُملة ما احتجّوا به قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]. فقد روى ابنُ جرير الطبري بسنده عن علي رضي الله عنه قال: إن كنت لمستتيب المرتدّ ثلاثًا، ثمَّ قرأ هذه الآية. «تفسير الطبري» ٥/ ٣٢٨.

ومما احتجّوا به أيضًا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. حيث أمر اللهُ رسولَه أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما سلف، وهذا معنى الاستتابة، والمرتدّ من الذين كفروا، والأمر للوجوب.

وانظر: «الصَّارم المسلول» ٣/ ٦٠١.

ورُوي عن أحمد روايةٌ أخرى: أنه لا يَجِب استتابتُه، ولكن تُستحبّ. وهذا القول الثاني للشافعي، وهو قولُ عُبَيد بن عُمَير، وطاووس.

ورُوي ذلك عن الحسن؛ لقول النبي ﷺ: «مَن بدل دينه فاقتلوه»[١]، ولم يَذكُر استتابة.

وعن معاذ رضي الله عنه: «أنه لمّا قَدِمَ على أبي موسى رضي الله عنه ـ وهو أميرٌ على اليمن ـ وَجَدَ عنده رجلًا مُوثَقًا، قال: ما هذا؟ فقال: رجلٌ كان يهوديًّا فأسلم، ثمَّ راجع دينَه دينَ السُّوء فتهوَّد. قال: لا أجلسُ حتى يُقتَل، قضاءُ الله ورسوله ـ كرَّرها ثلاثًا ـ فأمر به فقُتِل». متفق عليه[٢]. ولم يَذكُر استتابتَه، ولأنه يُقتَل لكفره[٣].

واختار شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ قدّس الله روحَه ـ: أنه يُستتاب إلّا السَّابّ عنده لرسول الله ﷺ والمتنقِّص له، فإنه يقتل من غير استتابة[٤].

وأمَّا حِلّ قتله لكلِّ أحَد: فذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أنّ قتلَه إلى الإمام أو نائبه[٥]، حُرًّا كان أو عبدًا، إلّا الشافعي في أحَد الوجهين في العبد

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٧٥، ٩/ ١٣٨، وأبو داود برقم ٤٣٥١، والنسائي ٧/ ١٠٤، والترمذي ٦/ ٢٤٣ «عارضة الأحوذي»، وابن ماجه برقم ٢٥٦٣، وأحمد ١/ ٢٨٢، ٢٨٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري ٩/ ١٩، ومسلم ٦/ ٦، وأحمد ٤/ ٤٠٩، ومن طريقه أبو داود برقم ٤٣٥٤. وأخرجه النسائي ٧/ ١٠٥.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة ١٢/ ٢٦٦.

(٤) انظر رأيه رحمه الله في: «الصارم المسلول» ٣/ ٥٩٦ فما بعدها، ٦٣٥. وقد استدلّ رحمه الله على اختياره بعشرة وجوه ذكرها.

(٥) لأنّ ذلك حقّ لله تعالى ويفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن معه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه، ولأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يُقيم الحدود في حياته وخلفاؤه من بعده. انظر: «المبدع شرح المقنع» ٩/ ٤٣، «المجموع شرح المهذب» ٢١/ ٣٢٧.

فإنه قال: لسيِّده قتلُه؛ لقول النبي ﷺ: **«أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»**[(١)]. ولقتل حفصة رضي الله عنها لجاريتها[(٢)].

فإنْ قَتَله غيرُ الإمام أو نائبه أساء وعُزِّر، ولَا دية عليه، سواء قتله بعد الاستتابة أو قبلها، إلّا أن يكون بدار حرب، فلكلّ أحَدٍ ممَّن قَدِر عليه قتلُه[(٣)].

وأمَّا مالُه فإنه يكون فيئًا بعد قضاء دَيْنه المتعلِّق بحقوق المسلمين؛ لأنّ هذه حقوقٌ لا يجوز تَعطيلُها لحرمة مَن هي له، وما بقي يُجعَل في بيت المال.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»[(٤)]: وعن أحمد روايةٌ أخرى تدلّ على أنه لورثته من المسلمين.

وأمَّا الحربيّ فسَلَبُه لقاتله، مضت بذلك سُنّة رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٣٥، ١٤٥، وأبو داود رقم ٤٤٧٣، وابن أبي شيبه ٩/ ٥١٤، ١٤/ ١٥٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٤٥ من حديث أبي جميلة عن علي رضي الله عنه.
رجَّح الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ أنّ هذه اللفظة في الحديث مدرجة من قول علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٣٦، وعبدالرزاق في «المصنّف» ١٠/ ١٨٠، وابن أبي شيبه في «المصنف» ٩/ ٤١٦، ١٠/ ١٣٦.

(٣) انظر: «المغني» ١٢/ ٢٧١.

(٤) ١٢/ ٢٧٢.

المسألة الثالثة

قولك: مَن وُجِد في كلامه بعد موته ما يخالف دينَ الإسلام، ما حُكمه؟

الجواب: يُردّ كلامُه، ويُظهَر أمرُه للعامَّة في تبيين خطئه؛ لئلّا يَغترَّ به أحَد(١)، خصوصًا إذا كان ممَّن ينتسب إلى علم ودين، وأمرُه إلى الله سبحانه وبحمده،

لا يُدرى ما مات عليه.

هذا إذا كان بين أظهُر أهلِ الإسلام، وظاهرُه في حياته الإسلام، كحال ابن منصور صاحب سدير(٢).

وأمَّا مَن وُجِد في كلامه ما يُخالِف دينَ الإسلام، وظاهرُه في حياته

---

(١) مثل أئمَّة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنّة، فإنّ بيان حالهم وتحذير الأمَّة منهم واجبٌ باتِّفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجُل يصوم ويُصلِّي ويعتكف أحبّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. من كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٣١.

(٢) هو عثمان بن عبدالعزيز بن منصور الناصري، وُلِد في أوَّل القرن الثالث عشر الهجري في بلدة الفرعة، وهو من أشدّ المناوئين للدعوة السَّلَفية، خصوصًا بعدما تتلمذ على داود بن جرجيس في العراق. تصدّى للردّ عليه أئمَّة الدعوة في وقته نظمًا ونثرًا، منهم الشيخ عبدالرحمن بن حسن، والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن، والشيخ عبدالله بن بابطين، وغيرهم. توفي في حوطة سدير سنة ١٢٨٢هـ.

له ترجمة في: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» ٥/ ٨٩.

الكفر، خصوصًا إن كان داعيةً إليه في حياته، كحال داود العراقي[1]، فهذا يُجرَى عليه حُكم ظاهره، باعتقاد كفره، واعتقاد أنه في جملة الدعاة إلى الكفر، وأمره بعد الموت إلى الله لا يُدرَى ما مات عليه.

---

(١) هو المجادل عن المشركين، الدّاعي إلى عبادة الأولياء والصَّالحين، المعتدي على حزب الله الموحِّدين، المنقاد لما ألقاه إبليس، من البهرج والتلبيس، داود بن سليمان بن جرجيس، المولود في العراق عام ١٢٣١هـ، الهالك بها عام ١٢٩٩هـ.
صاحب التصانيف المقيتة، المشتملة على الضلالات السَّخيفة، مِن استحالة وُقوع الشِّرك في الأمَّة، وجواز ـ بل استحباب ـ صرف العبادة لغير الله تعالى من أموات وغائبين.
انظر ردود علماء السُّنّة على شبهاته وترَّهاته في: «القول الفصل النفيس» للشيخ العلّامة عبدالرحمن بن حسن، و«الانتصار لحزب الله الموحدين»، و«تأسيس التقديس» كلاهما للشيخ عبدالله أبا بطين، و«منهاج التأسيس والتقديس» للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن، و«شقائق النعمان» لعلّامة العراق السيد نعمان الألوسي.

المسألة الرابعة

مَن ادَّعى أنّ دعاء غير الله شرك أصغر، ما حكمه؟

فالجواب: أنّ معتقِد هذا مع سماعه القرآن، وما فيه من التصريح بكفر من دعا غير الله في أيّ نوع من أنواع الدعاء - أعني دعاءَ العبادة ودعاءَ المسألة - أنه يكفر بذلك؛ لإنكاره ما عُرِف بالضرورة من دين الإسلام(١).

وقد كفّر العلماء - رحمهم الله - بما هو أهون من ذلك، كقولهم: مَن أنكر فرعًا مُجْمَعًا عليه كَفَر، ومن جحد شيئًا من الشرائع كفَر، فكيف بمن جحد دلالات القرآن وما تضمَّنه من تكفير دعاء غير الله وتضليله؟

والقرآن مِن أوَّله إلى آخِره يبيِّن هذا ويقرِّره أتمَّ تقرير وأوضح بيان.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

إلى غير ذلك من الآيات التي لو ذكرناها لطال الجواب.

وقائل هذه المقالة يسأل عن حقيقة الشرك الأكبر ما هو؟ عياذًا بالله من الخِذلان، كيف لعب الشيطان بأكثر الخلق حتى أوقعهم في الكفر الصريح؟!!

---

(١) وعبارات العلماء في هذا الباب كثيرة. وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١/ ١٠٣، ١٢٣، ٣٥/ ٣٦٨)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٠٢ فما بعدها).

المسألة الخامسة

مَن كان يوالي المشركين ويُوالي الموحِّدين، وهو عامل بشرائع الإسلام الظاهرة، ولكن لم يحصُل منه إنكار لما فعلوه من الشرك، ما حُكمه؟

الجواب: إذا كان يُوالي المشركين مولاة ظاهرة، وكان لا يُنكِر ما فعلوه من الشرك، أو شكّ في كُفرهم، فهو كافر، ولو عمل بشرائع الإسلام الظاهرة[(١)]؛ لما في الصحيح: «**مَن قال: لا إله إلا الله، وكَفَرَ بما يُعْبَد من دون الله، حَرُمَ مالُه ودمُه، وحسابه على الله ﷻ**»[(٢)].

قال شيخُنا إمام الدعوة النجدية ـ رحمه الله ـ[(٣)]: «فإنه لم يَجْعَل التلفّظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونَه لا يَدعُو إلّا الله وحده، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبَد من دون الله، فإن شكّ أو توقف[(٤)] لم يحرم ماله ودمه.

---

(١) وفي جواب للشيخ حسين بن محمد بن عبدالوهاب وأخيه عبدالله: «فمن قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: لا أتعرَّض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشِّرك وعادَوا دين الله، أو قال: لا أتعرّض القباب، فهذا لا يكون مسلمًا، بل هو ممَّن قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]».

انظر: «سبيل النجاة والفكاك» للشيخ حمد بن عتيق ص٧٢.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤١ من حديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، طارق بن أشيم رضي الله عنه.

(٣) في «كتاب التوحيد» ص٣٠، «باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله».

(٤) في الأصل: «تردّد»، والمثبت من «كتاب التوحيد».

فيا لها من مسألة ما أجلَّها، ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع»! انتهى.

ويزيد لك المسألةَ إيضاحًا قصة أبي طالب وموالاته لرسول الله ﷺ بالنصرة والشهادة له بأنه مُحِقٌّ، لكن لَمَّا لم يَنقَد لإنكار الشرك والبراءة من قومه وعداوتهم مات كافرًا.

المسألة السادسة

قولك: مَن عَرَف التوحيد والشرك، وعَمِل بالتوحيد، ولكن يُوَالي المشركين ويَنبَسِط معهم أعظم ممّا[1] ينبسط مع أهل التوحيد، فإذا أُنكر عليه ادَّعى أنه يُبغِضُهم ويُبغِض دِينَهم، وإنّما صدر منه ذلك لأجل مصلحة دُنيوية؟

فالجواب: أنّ الله تعالى قد حرَّم على عباده المؤمنين في كتابه وعلى لسان رسوله أن يوالوا المشركين ويُظهروا لهم المودة، ولو بأدنى شيء من أنواع الانبساط، وتوعَّدهم بأعظم وعيد، وزَجَرهم بأكبر زجر وتهديد.

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ: حذركم نفسه وأليم عقابه إذا لم تُعادوا الكافرين واتخذتموهم أخدانًا وأحبابًا توالوهم بالمودّة.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

---

(١) في الأصل: «من ما».

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩].

فهذا فيمن طلب العزّة، وهي من أعظم المصالح الدنيوية.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

وقال تعالى لما قطع الموالاة بين المؤمنين المهاجرين وبين من آمن ولم يهاجر بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقال بعد ذلك: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴾ [الممتحنة: ١٣].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

وقد حذر الله نبيَّه وعبادَهُ المؤمنين من الرُّكون إلى الظالمين. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٤-٧٥].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

قال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم.

وقال ابن عباس: لا تميلوا إليهم كلّ الميل في المودَّة ولين الكلام.

وقال: إنّ من الركون إليهم أن تليق لهم دواة[١]، أو تبرا لهم قلمًا.

---

(١) لياقة الدواة: إصلاح مدادها. وانظر: «لسان العرب» (ل ي ق)، و«المعجم الوسيط» (لافت).

وقد أمر الله سبحانه عبادَه المؤمنين وأوجب عليهم إظهارَ العداوة للكفار والمشركين ومنافرتهم والبراءة منهم، وجعل ذلك حقيقةَ دين الإسلام الذي هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧].

فهذه البراءة هي معنى «لا إله إلا الله»، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وقد أمر اللهُ عبادَه المؤمنين بالتأسِّي به في ذلك. قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: ٤].

فهذه البراءة، وهذا التكفير، وإظهار العداوة والبغضاء هو حقيقة ملة أبيكم إبراهيم، وهي البراءة من المشركين المخالفين لدين المرسلين.

وقد وصف الله خليلَه في كتابه بتجريد التوحيد، ونفي الشرك والتنديد، والبراءة من كلِّ معبود سوى العزيز الحميد.

قال تعالى ـ لما ذكر محاجَّته لأبيه وقومه ـ: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾ [مريم: ٤٨-٤٩].

فتدبَّر هذه الآية كيف بدأ بالضمير في اعتزالهم أولًا، ثمَّ عطف عليه باعتزال معبوداتهم، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [الكهف: ١٦].

إذا عرفت ذلك، وعرفت أنّ الذين نزلت هذه الآية في التحذير من قولهم ليسوا من اليهود ولا من النصارى خاصَّة، بل من كافَّة المشركين؛ عرفت حينئذ ما أوجب اللهُ على عباده المؤمنين من البراءة من كلِّ مشرك.

وإنّ أعظم المصائب في الدِّين ما عمَّ وطمَّ وظهر من كثير ممَّن يدَّعي الإسلام؛ من موالاة عَبَدَة الأوثان، ومُوَالاة أعوانهم، والمستبشرين بهم، والقائمين في نصرتهم وخدمتهم، فحينئذ يتبيَّن لك ـ إن وفّقك الله ـ انحرافَ الأكثرين عن الدِّين، ومبارزتهم إلى موالاة المشركين، وكأنّ محكمات القرآن عندهم، وتوقيعات الرسول ﷺ وأمرَه ونهيَه خاصٌّ بأناس كانوا فبانوا، ولم يُعقِّبوا وارثًا، وكأنّ الناس بعد أولئك القرون قد صلحوا، بل كأنّ الشرك عند الأغلب لا يُعنى(١) به إلّا المتقدِّمين.

لقد عظمت ـ والله ـ البليَّة، وكبُرت المصيبة والرَّزية، وقد وقع اليأس، وأعظل البأس، وظهر الفساد في البرِّ والبحر بما كسبت أيدي الناس، فإنّا لله وإنا إليه راجعون!!

إذا فهمت ذلك؛ فهنا فرقٌ بين التولِّي والموالاة عند أهل التحقيق.

فالموالاة(٢) مثل: لِينِ الكلام، وإظهارِ شيء من البشاشة، أو لياقة الدواة، أو ما أشبهَ ذلك، خصوصًا إذا كان يُعرف بالبراءة من دينهم وإظهار

---

(١) في الأصل: «لا يعنا».

(٢) في الأصل: «والموالاة».

ذلك لهم، فهذا مرتكبٌ كبيرةً بموالاته على هذه الأمور، وهي من أكبر كبائر الذنوب[(١)].

وأمَّا التولِّي الذي حقيقتُه: الإكرام، والثناء، والنصرة، والإعانة، والمعاشرة، وعدم البراءة الظاهرة، فهذه رِدَّةٌ صريحة، كما دلّ على ذلك الدليل من كتاب الله وسُنّة نبيه ﷺ واتِّفاق العلماء على ذلك.

قال الشيخ إمام الدعوة ـ قدّس الله رُوحَه ـ في كلامه على قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ١٠٤] فيها ثمان حالات:

الحالة الأولى: ترك عبادة غير الله مطلقًا، ولو حاوله أبوه وأمّه بالطمع الجليل والإخافة[(٢)] الثقيلة، كما جرى لسعدٍ مع أمِّه.

الحالة الثانية: أنّ كثيرًا من الناس إذا عرف الشرك وأبغضه وتركه

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ ﴾ [المجادلة: ٢٢] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١]، وكما حصل لسعد بن عُبادة لما انتصر لابن أبيّ في قصة الإفك فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله. قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا ولكن احتملته الحمية...» الخ. «مجموع الفتاوى» ٧/ ٥٢٣.

(٢) في الأصل: «والمخافة»، والمثبت من «مجموعة رسائل الشيخ»، ومن «روضة الأفكار» ١/ ٢٧١.

لا يفطن لما يريد الله من قبله من إجلاله[١] وإعظامه، وهيبته[٢]، فذكر هذه الحال[٣] بقوله: ﴿ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ﴾ [يونس: ١٠٤].

الحالة الثالثة: إن قدَّرنا أنه ظنّ وجود الترك[٤] والفعل منه[٥]، فلا بُدّ من تصريحه بأنه من هذه الطائفة، ولو لم يقض[٦] هذا الفرض[٧] إلّا بالهرب من بلاد كثر من الطواغيت[٨] الذين لا يبلغون الغاية في العداوة، حتى يصرِّح بأنه من هذه الطائفة المحاربة لهم.

الحالة الرابعة: إن قدَّرنا أنه ظنّ وجود هذه الثلاث، فقد لا يبلغ الجدّ في العمل بالدِّين، والجد والصدق[٩]: هو إقامة الوجه للدِّين[١٠].

الحالة[١١] الخامسة: إن[١٢] قدَّرنا أنه ظنّ وجود الحالات الأربع، فلا بدّ له من مذهب ينتسب إليه، فأمر أن يكون مذهبه الحنيفية[١٣].

---

(١) في «مجموعة رسائل الشيخ»: «من إجلاله ورهبته».
(٢) سقطت: «وإعظامه وهيبته» من «مجموعة رسائل الشيخ».
(٣) في «المجموعة»: «الحالة».
(٤) في «روضة الأفكار»: «الذكر».
(٥) سقطت: «منه» من «المجموعة».
(٦) في الأصل: «يفرض»، والمثبت من «مجموعة رسائل الشيخ»، و«روضة الأفكار».
(٧) في «المجموعة»: «الغرض».
(٨) في «المجموعة»: «عن بلد فيها كثير من الطواغيت».
(٩) سقطت: «والجد والصدق» من الأصل.
(١٠) في الأصل: «الله».
(١١) سقطت «الحالة» من الأصل.
(١٢) في الأصل: «إنا».
(١٣) في «المجموعة» و«روضة الأفكار» بعد هذه الجملة ما نصّه: «وترك كلّ مذهب سواها ولو كان صحيحًا ففي الحنيفية عنه غنية». ولا شكّ أنّ إضافة هذه الجملة خطأ، أظنّه من تحريف بعض النسَّاخ بقصد أو بغيره، إذ ليس ثمّة مذهبٌ صحيحٌ سوى الحنيفية السَّمحة. ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

الحالة(١) **السادسة**: إن(٢) قدَّرنا وجود الحالات الخمس فلا بُدّ مِن أن يتبرَّأ من المشركين فلا يكثّر سوادهم.

الحالة السابعة(٣): إن قدَّرنا أنه ظنّ وجود(٤) الحالات الستّ، فقد يدعو من غير قلبه نبيًّا أو غيره لشيء من مقاصده ـ ولو كان دَيِّنًا ـ يظنّ أنّ نطقه بذلك(٥) من غير قلبه لأجل كذا وكذا ـ خصوصًا عند الخوف ـ أنه لا يدخل في ذلك(٦)، فأمر بقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦](٧).

الحالة(٨) **الثامنة**: إن ظنّ سلامته(٩) من ذلك(١٠)، لكن غيره من إخوانه فعله خوفًا، أو لغرض من الأغراض، هل يصدّق اللهَ أنَّ هذا ـ ولو كان من(١١) أصلح الناس ـ قد صار(١٢) من الظالمين؟ أو يقول: كيف أكفِّره(١٣) وهو يحبّ الدِّين ويُبغض الشرك؟!

---

(١) سقطت «الحالة» من الأصل.
(٢) في «المجموعة» و«روضة الأفكار»: «إنَّا إن».
(٣) سقطت «الحالة» من الأصل.
(٤) في «روضة الأفكار»: «وجد».
(٥) في «المجموعة» و«روضة الأفكار»: «أنه إن نطق بذلك».
(٦) في «المجموعة» و«روضة الأفكار»: «في هذا الحال».
(٧) سقطت الآية الكريمة من «المجموعة»، و«روضة الأفكار».
(٨) سقطت «الحالة» من الأصل.
(٩) في الأصل: «أن سلامته».
(١٠) في «المجموعة»: «من ذلك كله».
(١١) سقطت «من» من «المجموعة» و«روضة الأفكار».
(١٢) سقطت «قد صار» من الأصل.
(١٣) في «المجموعة»: «يكفر».

فما أعزَّ من تخلص من هذا! بل ما أعزّ مَن فهمه وإن لم يعمل به! بل ما أعزّ من لا يظنه جنونًا[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه على قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَـٰهِلُونَ ﴾ [الزمر: ٦٤] ـ هذا عام فيما سوى الله تعالى[٢] ـ:

الأولى: أنّ المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر كفَر، ولو كان باطنُه يعتقد الإيمان، فإنهم لم يريدوا من النبيّ ﷺ تغيير عقيدته.

ففيه بيان لما يَكثُر وقوعه ممَّن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفًا منهم، ويظنّ أنه لا يَكفُر إذا كان قلبه كارهًا.

الثانية: أنّ[٣] الجهل وسخافة العقل موافقتهم في الظاهر، وأنّ العقل والفهم والذكاء هو التصريح بمخالفتهم ـ ولو ذهب مالُكَ ـ خلافًا لما عليه أهل الجهل من اعتقاد أنَّ بذل دينك لأجل مَالِكَ هو العقل، وذلك في آخر الآية: ﴿أَيُّهَا ٱلْجَـٰهِلُونَ ﴾.

وأمَّا الآية الثانية[٤] ففيها مسائل:

الأولى: شدّة الحاجة إلى تعلّم التوحيد.

فإذا كان الأنبياء يحتاجون إلى ذلك ويحرصون عليه، فكيف بغيرهم؟! ففيها ردٌّ على الجهَّال الذين يعتقدون أنهم عرفوه فلا يحتاجون إلى تعلّمه.

---

(١) انظر كلام شيخ الإسلام في مجموعة مؤلفات الشيخ: «القسم الأول ـ العقيدة والآداب الإسلامية» ص٣٩٠، «روضة الأفكار والأفهام» لابن غنّام ١/ ٢٧١.

(٢) هكذا في الأصل و«روضة الأفكار والأفهام».

(٣) سقطت «أن» من الأصل.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

الثانية: المسألة الكبرى، وهي كشف الشبهة لعلماء المشركين الذين يقولون: هذا شِرك ولكن لا يَكفُر مَن فَعَله؛ لكونه يؤدِّي الأركان الخمسة!

فإذا كان الأنبياء لو يفعلونه كفروا، فكيف بغيرهم؟!

الثالثة: أنّ الذي يكفر به[١] المسلم ليس عقيدة القلب خاصَّة، فإنّ هذا الذي ذكره الله عنهم[٢] لم يريدوا منه ﷺ تغيير العقيدة كما تقدّم، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم لأجل ماله أو بلده أو أهله، مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم، فهذا كافر إلّا مَن أُكره. انتهى كلامه رحمه الله[٣].

---

(١) سقطت «به» من «روضة الأفكار».

(٢) في «الروضة»: «الذي ذكرهم الله لم يريدوا».

(٣) انظر كلامه رحمه الله في «روضة الأفكار والأفهام» لابن غنّام ١/ ٣٠٠.

المسألة السابعة

رجل ظاهره الإسلام ولكن تكلّم بكلام كُفر، أيكون كافرًا؟ أم لا بُدّ من تنبيهه على أنَّ هذا الكلام كُفر أم لا؟

الجواب: إذا تكلّم بكلمة الكفر جاهلًا بمعناها فنُبِّه من ساعته فإنه يغلَّظ عليه الكلام تغليظًا شديدًا، ويُنكَر عليه إنكارًا بليغًا، ولا يكفر إلّا بعد الإصرار والعناد(١)؛ لما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنَين، ونحن حُدَثَاء عهد بكفر، وللمشركين سِدرة يَعْكُفون عندها ويَنُوطون بها أسحلتَهم، يقال لها: ذاتُ أنواط، فمررنا بسِدرة فقلنا: يا رسولَ الله، اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط. فقال: **«اللهُ أكبر! إنها السّنن، قلتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قالت بنو أسرائيل لموسى**: ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَـهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُون ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **لَتركَبُن سنن مَن كان قبلكم حَذْوَ القُذّة بالقذة، حتى لو دخلوا جُحْر ضبّ لدخلتموه**»(٢).

قال الشيخ رحمه الله تعالى(٣): فعلم منه أنَّه إذا نُبِّه من ساعته ورجع فإنه لا يَكفُر. انتهى.

---

(١) انظر: «كشف الشبهات» ص١٠٧.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٢١٨، والترمذي في «الجامع» ٩/ ٢٦ «عارضة الأحوذي». وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) في «كشف الشبهات» ص١٠٧.

فأمَّا إن كان المتكلِّم بكلام الكُفر على طريق الاستهزاء فإنه يكفر بذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فكفرهم الله تعالى بسبب كلمة اعتذروا أنهم قالوها على وجه اللعب والمزح.

والكلمة التي قالوها هي قولهم: ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسُنًا، ولا أجبن عند اللقاء.

وقال تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٤].

والكلمة التي ذكرها اللهُ عنهم هي ما ذكر عن الجُلاس[(١)] لمَّا سمع رسول الله ﷺ يخطُب قال: إن كان ما يقول محمَّد حقًّا لنحن أشرّ من الحمير.

قال الشيخ رحمه الله: وأمَّا كون المستهزئ لا يعرف أنه كفر[(٢)] فيكفي فيه قوله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾.

فهم[(٣)] يعتذرون من النبي ﷺ ظانِّين أنها لا تكفرهم، والعجب ممَّن يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٤].

---

(١) هو الجلاس بن سويد بن الصامت. وانظر مقولته في «تفسير ابن جرير الطبري» ١١/ ١٨٤.

(٢) في «المجموعة»: «وأمَّا كونه أنه لا يعرف أنها تكفره».

(٣) في الأصل: «وهم».

﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٠].

﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٧].

وأن يظن[1] أنّ هؤلاء ليسوا كفارًا!!

ولكن لا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها. انتهى كلامه رحمه الله[2].

وأمَّا المتكلِّم بكلمة الكُفر ولم يعلم معناها صريحًا، فإنه يُعَرَّف ويُنَبَّه عليها، ولا يُكفر إلّا بعد الإصرار والعناد، وبهذا تعرف الفرق بين هذا والمستهزئ.

---

(١) في «المجموعة»: «أيظن».

(٢) «مجموعة مؤلفات الشيخ» (القسم الثالث ـ الفتاوى) ص٦٥.

وأما المسألة الثامنة

وهي قولك: هل الإكراه يقع على الفعل والقول؟ أم على القول وحده؟ فهذه المسألة وقع فيها الإشكال؛ لكثرة الخلاف فيها بين العلماء.

وفحوى كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر «كشف الشبهات»(١): عدم الفرق.

ويعضده كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ومَن أُكرِهَ على السُّجود للصنم فليسجد لله وليبادر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

والله سبحانه وبحمده أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

ولا بُدّ من ذلقة لسان أو زلة قلم ـ ولا يحيطون به علمًا ـ ولكن لشدّة الضرورة عنَّ الجوابُ في هذه المهمَّات العِظام، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على محمَّد وآله وصحبه(٢).

---

(١) ص١٣٢.

(٢) جاء في آخر النسخة الأصلية ما نصه: «وقت السؤال سنة ١٣١٠هـ، وفرغ من تحريره في اليوم ٢٢ من صفر سنة ١٣٣٨هـ. نقل من نسخة منقولة مصحَّحة من خط المجيب جزاه الله خيرًا».

فهرس

تم بحمد الله